٧-

نزاع - بين مصلحة الجمارك والجهاز التنفيذى لتعمير وتنمية ميناء ومدينة دمياط الجديده حول سداد مبلغ ٩٧٢٢٧ر٨٩ جنيه قيمة ضرائب ورسوم جمركية عن عدد ١٩٢ حاوية فارغه وقيمة فروق ورسوم جمركية مستحقة عن شهادتى الاجراءات رقمى ٤١٥ لسنة ١٩٨٥ ، ٢٣٠٠ لسنة ١٩٨٦ الصادرتين من مصلحة الجمارك .

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١ المواد ٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن الشارع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك ، أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية . وخول المشرع مصلحة الجمارك وهى فى سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول الى الثمن الحقيقى الذى تساوية فى سوق منافسة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها . والمصلحة وهى تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء على طلبها ، وانما لها أن تعاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق فى قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الافراج الجمركى والمستندات المتعلقة بها . وأوجب أن تتم معاينة البضاعة الواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز اعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك . ومن ثم فاذا قامت المصلحة بأعمال سلطتها التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها الى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركى الخاضعه له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والافراج عن البضاعة ، فانها تكون قد استنفذت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى طالما كان بمكنه المصلحة بمالها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك قد سبق وأفرجت نهائيا عن مشمول الرسالة الواردة للجهاز التنفيذى لتعمير وتنمية ميناء ومدينة دمياط الجديدة ، بموجب شهادتى الاجراءات رقمى ٤١٥ لسنة ١٩٨٥ ، ٢٣٠٠ لسنة ١٩٨٦ . وتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقدرة على مشمول الرسالة من قبل الجهاز ، الامر الذى لا يجوز معه لادارة الجمارك معاودة النظر فى تقدير الضرائب والرسوم الجمركية على ذات مشمول الرسالة سالف البيان ، اذ كان بمقدورها ألا تفرج عن تلك الرسالة الا بعد الاستيثاق من قيمة الضرائب والرسوم المقدرة عليها ، مما تنأى معه مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن عن صدق الواقع وصحيح القانون .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بعدد الـ ١٩٣ حاوية سالفة البيان ، فلما كان الثابت من الاوراق

التى تقدم بها الجهاز التنفيذى لتعمير وتنمية ميناء ومدينة دمياط الجديدة أن جملة الحاويات التى تطالب مصلحة الجمارك بسداد الرسوم الجمركية عليها ، وقد تم سداد الرسوم الجمركية عن عدد ٦٧ حاوية فارغه منها بموجب البيان الجمركى رقم ١٢ ع ٠ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ ، كما تم سداد الرسوم الجمركية عن عدد ٥ حاويات أخرى فارغات بموجب البيان الجمركي رقم ٤٧٢ ع بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٤ ، وأنه تم اعادة تصدير عدد ٦١ حاوية فارغه ـ ضمن عدد ٩٤ حاوية سبق استيرادها لزوم ذات المشروعات وذلك بموجب شهادة اعادة التصدير رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ بالقسيمة رقم ٧٤٨٦٠٢ . كما أنه تم بيع عدد ٤٦ حاوية فارغة بجلسة المزاد العلنى المؤرخه ١٩٩٥/٨/٣١ ، وأنه تم تسوية المبلغ لصالح مصلحة الجمارك بتسوية ١٩٩٧/٦/٢٢ ، فضلا عن أنه قد تم تسليم هيئة ميناء دمياط عدد ١٤ حاوية ضمن تسليم الميناء . الامر الذى تضحى معه مطالبة مصلحة الجمارك بسداد الرسوم الجمركية عن عدد الـ ١٩٣ حاوية غير قائمة على أساس من صحيح القانون ، وجديرة بالرفض . ولا يغير من ذلك ما أبدته مصلحة الجمارك من أن تسوية الحاويات السابقة هى محض تسوية عددية فقط ، فى حين أن الحاويات محل النزاع كانت مرقمه بأرقام محددة . ذلك لان عبء اثبات عدم تطابق الحاويات التى ذكرها الجهاز المذكور وهو بصدد تقديم تسوية للنزاع، يقع على عاتق مصلحة الجمارك . ولما لم تستطع المصلحة اثبات ذلك ، فان مطالبتها فى هذا المقام تكون غير قائمة على اساس صحيح من القانون والواقع متعينه الرفض .

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ملف رقم ٣٢٦٥/٢/٣٢)